المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع وقول ابن الرفعة
يشترط في الحبس كونه بغير حق ضعفه الاسنوي نقلا
ومعنى فهو ضعيف وان وافقه الزركشي وفارق
المحصر حيث لا يتحلل اذا حبس بحق بان الرمي اسهل
من التحلل كما لا يخفى فسومح فيه اكثر وكذا يستنيب
من عجز لجنون او اغماء فلا ينعزل النايب بطرو ذلك
بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف قادر
عادته الاغما قال لاحر اذا اغمي علي فارم عني فانه
لا يصح فاذا اغمي عليه لزم الدم لانه لم يرم هو ولا
نايب له اي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه وفيما اذا
كانت عادته طرو ذلك اثنا وقته بخلافه لو طرا من اوله
ودام لاخره فلا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه ح بنفسه
او نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر
فالحقوه بالغالب يستنيب وجوبا خشية فوته
من يرمي عنه ويستحب اذنا له المريض النايب عنه في ذلك
الحصي ان قدر ويكبر هو عند دفع ذلك للنايب
فان عجز عن التكبير كبر النايب كما تقدم عن العباب
قال الشارح وظاهره ان هذا غير التكبير المشروع
عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير للمستنيب
عند الاستنابة واعطا الاحجار وللنايب عند الرمي
وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا ترجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي اي وقت ادايه بان غلب على
ظنه بمعرفة نفسه او طبيبين عدلين وكذا واحد

ولو

٦١

ولو عدل رواية فيما يظهر امتداد المانع اليه ومتى
ظن زواله ولو في اليوم الثالث امتنعت اخذا
مما في المجموع لان ايام التشريق كيوم واحد
اذ لا يفوت وقت الادا الا بانقضايها كلها
ولا يقال له ذلك تحصيلا لفضيلة وقت الاختيار
لانا نقول القاعدة ان ما جاز لضرورة يتقيد
بقدرها فما دام وقت الجواز باقيا فلا
ضرورة للاستنابة وكون وقت اختيار كل رمي
رمي كل يوم ينقضي بغيب شمسه لا يقتضي
الاستنابة لما ذكر لما ان تحصيل الفضل ليس
من الضرورة في شي وفارق ما في التيمم من جواز
التيمم والصلاة اول الوقت لمن تيقن وجود الما
اخر الوقت بان الاستنابة في العبادات على
خلاف الاصل بخلاف التيمم فضويق فيها اكثر
وما مر في فاقد الطهورين من جواز صلاته
في اول الوقت مع انها بلا طهر خلاف الاصل لجبر
القضا المشروع بل الواجب ثمة لذلك البعض
ولا جابر هنا فضويق في الادا بما لم يضايق به
ثمة ولا يمنع صحة الاستنابة زوالها اي العلة
بعده وفارق المعضوب لو شفي بان ذلك اصل
ومقصود ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد
رميه عن نفسه اي جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة
الاولى لم يجز له رميها عن المستنيب حتى يرمي

قوله بعده اي بعد خروج
وقت الرمي ولما زوالها
قبل خروج الوقت فيأتي
في كلام المصنف الاكرهي